إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/٥٤	٢٥٢٩/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٩/٢٢هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/٢٧م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٧٧٢/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/١٢/١٨هـ الموافق ٢٠١٩/٠٨/١٩م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الصناديق الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية بلائحة دعوى، تضمنت أنه قام بتاريخ ٢٠١٤/٠٧/٠٩م بالاشتراك في صندوق (أ) لدى الشركة المدعى عليها بمبلغ قدره (١٥,١٥٠,٠٠٠) ريال، ومدة الصندوق سنتان تبدأ من تاريخ بداية أعماله في ٢٠١٤/٠٩/١٠م، وأن الشركة المدعى عليها قامت بتمديد المدة سنتين إضافيتين انتهت في تاريخ ٢٠١٨/٠٩/١٠م، وطلب استرداد مبلغ الاشتراك بالإضافة إلى الأرباح.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٥٢٩/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بتصفية صندوق (أ)، وتسليم المدعي حصيلة استثماره في الصندوق بعد التصفية.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٠٨هـ، وبتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٢هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"نقدم لكم اعتراضنا على شكل نقاط جوهرية ومهمة ومؤثرة بالدعوى على النحو التالي:

١- ذكرنا في ردنا المؤرخ بتاريخ ١٤٤٠/٧/١١هـ في الفقرة السادسة منه مخالفة الشركة المدعى عليها لأحكام لائحة صناديق الاستثمار حيث نصت المادة الثامنة والثمانون الفقرة (أ) على (يجب على مدير الصندوق الخاص الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق المعني من خلال قرار صندوق عادي على التغييرات الآتية ..... ٥- التغيير في تاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق المغلق) ثم ذكرت في الفقرة (د)

على (يحق لمالكي وحدات صندوق خاص مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي من التغييرات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة دون فرض أي رسوم استرداد إن وجدت) وموكلي طالب برد رأس المال قبل سريان التعديلات المتكررة في تعديل مدد سريان الصندوق أي أن مطالبة موكلي بإعادة مبلغ رأس المال المدفوع منذ حوالي أربع سنوات (وأرفق ما أستشهد به)، وعليه من المفترض أن تأخذ اللجنة الموقرة هذه المخالفة بعين الاعتبار وفي حال عدم قناعتها بها فمن المفترض أن تسبب عدم الأخذ بها في الحكم والغريب في الأمر أن اللجنة لم تتطرق لها البتة ولم تسببها في أسبابا القرار مع تأكيدنا عليها في الجلسة شفوياً.

٢- ذكرت الشركة المدعى عليها في عدة ردود لها أن القرارات أخذت بموافقة مالكي الوحدات مع أن موكلي لم يوافق على أي قرار من القرارات التي تشير لها الشركة المدعى عليها مع أن الحصة الأكبر في الصندوق هي لموكلي إضافة إلى أن الشركة المدعى عليها لم تبين آلية أخذها للقرارات هل هي بالإجماع أو بالأغلبية أو بأغلبية الحصص وعليه فإن هذه القرارات التي تشير لها الشركة المدعى عليها محل نظر ومن المفترض أنها لا تنفذ.

٣- الشركة المدعى عليها متناقضة في ردودها لأنها تارة تقول أن القرارات أخذت بموافقة مالكي الوحدات في الاجتماعات التي تعقدها، وتارة أخرى تقول أن موكلي لا يحضر الاجتماعات ولا يتجاوب من الشركة المدعى عليها وعليه كيف تكون القرارات أخذت من مالكي الوحدات وموكلي يملك أكبر حصة بين مالكي الوحدات ولم يحضر ولم يؤخذ رأيه.

٤- مما يثبت تلاعب الشركة المدعى عليها أن اللجنة الموقر طلبت منها في بداية الدعوى (تقييم وحدات الصندوق عند نهاية مدة التمديد) والطلب موجود في الصفحة ٢ ولكن الشركة المدعى عليها لم تزود اللجنة بأي تقييم للوحدات، ثم بعد مراسلة اللجنة لهيئة السوق المالية تبين أنه لا يوجد أي صكوك للعقارات مسجلة على الصندوق وليس له وجود في السجلات صفحة ٧ وهذا يثبت وجود التحايل من الشركة المدعى عليها لأنها لم تقم بتسجيل العقار المزعوم في سجلات الصندوق لدى هيئة السوق المالية إضافة إلى أن الشركة المدعى عليها لم تطلع موكلي وقت التعاقد على صك العقار أو مكانه ولا على أي شيء من أصول الصندوق وكل هذا يثبت عدم مصداقية الشركة المدعى عليها وتبييتها لنية المماطلة والمراوغة خاصة أن موكلي لا يعلم أي شيء عن العقار الخاص بهذه المساهمة ولا يعلم عن موقعه ولا مواصفاته ولا يعلم عن صك ملكيته ودخوله في هذه المساهمة هي من باب الثقة بهيئة السوق المالية ولكن للأسف لم تكن الثقة بمحلها وبهذه الحالة يثبت تفريط هيئة السوق المالية بعدم تسجيل العقار وموكلي يخشى بعدما تبين له أنه لا يوجد عقار مسجل باسم الصندوق أنه لا يوجد عقار أصلاً أو أنه تم التصرف

به أي تصرف آخر لا يعلمه موكلي ، وعليه فإن طلب موكلي برد رأس المال والأرباح والحال ما ذكر يزداد وجاهة.

٥- موكلي لم يطلب الاشتراك في الصندوق وإنما الشركة المدعى عليها هي من أرسلت شخص لموكلي يطلب منه المشاركة في الصندوق وهذا الشخص بحريني الجنسية أفهم موكلي أن الصندوق يوزع أرباح كل سنة بواقع ١٥,٥٪ سنوياً وكان شرط موكلي أن الأرباح توزع سنوياً وعليه تم الاتفاق إضافة إلى أن هذا الشخص أفهم موكلي أن رأس المال مضمون بسبب أن الجهة المشرفة على هذا الصندوق هي هيئة السوق المالية، ولكن للأسف بعد دفع المبلغ تغير كل شيء وتلاشت كل الوعود التي وعدتها المدعى لموكلي، وتبين تلاعب الشركة المدعى عليها وتحايلها على أنظمة هيئة السوق المالية، وهذا ظلم لموكلي وأكل ماله بغير وجه حق.

٦- الشركة المدعى عليها ملزمة باستراتيجية الاستثمار المنوه عنها بنموذج الاشتراك التي من المفترض أن من قام بإعدادها خبراء مؤمنين بنجاح هذا المشروع وهي جزء من أجزاء العقد يجب التأكد واثبات أن قيامها بهذا المشروع، وفي أثناء الترافع في هذه الدعوى لم تقدم الشركة المدعى عليها أي إثبات أنها قامت بهذه الاستراتيجية وإنما كل ردودها منصبة على أنها ترغب في تمديد مدة الصندوق ولم تثبت أنها قامت بأي عمل في مصلحة الصندوق، وهذا يثبت أن هم الشركة المدعى عليها هو المماطلة وكسب الوقت فقط وأنها لم تقم بالتزاماتها العقدية المطلوبة منها وفي هذا إضرار بموكلي وإضاعة لماله بدون وجه حق".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض الحكم، والحكم لموكله بإعادة رأس المال مع الأرباح.

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٠٨هـ، وبتاريخ ١٤٤٠/١١/٠٦هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"أولاً: إهمال الحكم لموافقة هيئة السوق ومالكي الوحدات على تمديد مدة الصندوق، وإهماله لمبدأ النظر في المآلات:

•لم يلتفت القرار المطعون فيه إلى نتائج اجتماع مالكي الوحدات الذين يملكون نسبة ٨٢,٦٤٪ من وحدات الصندوق والذي قرروا فيه بالإجماع تعديل المادة (الخامسة) من شروط وأحكام الصندوق والخاصة بمدة الصندوق وذلك بتمديد مدة الصندوق لمدة ١٢ شهر إضافية تنتهي في ٢٠١٩/١٠/٤م قابلة للتمديد لمدة مماثلة. وهذا ما أثبته الحكم الطعين نفسه في الصفحة رقم ٩ من القرار محل الطعن (انظر السطر ٢- ٤) ومع ذلك حكم بنقيض مضمونه! وبما يخالف ما اتفق عليه مالكي الوحدات من التمديد (وأرفق ما أستشهد به).

• كما لم يلتفت القرار المطعون فيه إلى أن مالكي الوحدات الذين يملكون نسبة ٨٢,٦٤٪ من وحدات الصندوق لم يكونوا طرفاً في هذه الدعوى التي صدر فيها الحكم محل الاعتراض، بينما آثار الحكم (في واقعه) تمتد إليهم وتقضي بتصفية استثمارهم رغم عدم رغبتهم في ذلك وقناعتهم بأن المصلحة تكمن في التمديد لضمان أفضل وسيلة للتخارج، فكيف تهمل اللجنة النظر في المآلات التي لا يمكن قبولها وتتضمن الاعتداء على حقوق الغير في دعوى لم يكونوا طرفاً فيها استجابة لرغبة مستثمر واحد فقط، وتخالف قناعتهم في تمديد الصندوق، وبهذا يتبين أن الحكم يصادم قرار مالكي الوحدات في اجتماعهم المنعقد في ١٤٤٠/١/٢٢هـ القاضي بتعديل المادة الخامسة من شروط واحكام الصندوق والتي وافقت عليه هيئة السوق المالية المتضمن تمديد الصندوق (وأرفق ما أستشهد به).

• يعتبر مالكي الوحدات من كبار العقاريين بالمنطقة الشرقية وأن قرارهم بتمديد مدة الصندوق لم يكن سوى رؤية استراتيجية حقيقية في سبيل تحقيق مصلحتهم جميعاً والتخارج من الصندوق وفق أفضل السبل.

• إن القرار المطعون فيه وإن كان في ظاهره لصالح المدعي و ضد موكلتي فهو في الحقيقة ضد مالكي الوحدات الذين لم يكونوا طرفاً في تلك الدعوى والدليل أن تصفية الصندوق في الظروف الراهنة التي يمر بها سوق العقار بصفة عامة والمنطقة الشرقية بصفة خاصة سوف يعود سلبا على تقييم وحدات الصندوق ويتسبب في خسائر مادية كبيرة لمالكي الوحدات بما فيهم المدعي نفسه الذي لن ترضيه التصفية بقيمة وحداته في حال التصفية بهذه الطريقة - حال تأييد القرار لا قدر الله - بمزاد علني عن طريق محكمة التنفيذ، ولا شك أن ذلك سيؤدي إلى بخس قيمة المشروع، كما أن من المتصور أن يتم تصفية استثمار المدعي وليس جميع الصندوق وذلك عن طريق المزاد العلني إن كان المدعي يرغب بذلك فلماذا في ظل هذا التصور يتم الحكم بتصفية الصندوق بالكامل وليس فقط وحدات المدعي إن كان مصراً على التصفية في هذه الظروف.

• أخطرت موكلتي مالكي الوحدات بالقرار المطعون فيه والقاضي بتصفية الصندوق وقرروا الاعتراض عليه ورفض ما انتهى إليه لسببين الأول انهم لم يكونوا طرفاً في تلك الدعوى والثاني أن قرار التصفية هو أمر سابق لأوانه وضد مصلحتهم تماماً وسوف يلحق بهم أضرار مادية كبيرة لا سيما وأنهم سبق أن قرروا بالإجماع تمديد مدة الصندوق، وقد هددوا صراحة بمقاضاة موكلتي في حال قامت بتصفية الصندوق دون موافقتهم وعليه فإن القرار المطعون ضده سوف يترتب عليه العديد من الدعاوى المتولدة دون مسوغ ومبرر.

ثانياً: ما جاء بأسباب القرار المطعون فيه بمخالفة موكلتي لتعميم هيئة السوق المالية رقم (ص/١/٦/١٧/٣٩٥١) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٨هـ الموافق ٢٠١٧/٧/٣١ م.

• لو افترضنا جدلاً والفرض لا يغير الحقيقة أن موكلتي خالفت التعميم المشار إليه هو تعميم إجرائي يتعلق بمدد ومواعيد الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات فلا ترقى تلك المخالفة إلى قرار تصفية الصندوق.

• لم تخالف موكلتي التعميم المشار إليه ونبين لمقام اللجنة الموقرة ملابسات ذلك فيما يلي:

١. لقد تضمن القسم الخامس من الشروط والاحكام الواردة بمذكرة الطرح أن مدة الصندوق سنتين تبدأ من تاريخ الاغلاق ومن الثابت وفقاً للبيانات المالية الصادرة عن المراجع القانوني للصندوق وتاريخ احتساب الاتعاب وغيرها من الرسوم أن تاريخ الإغلاق هو ٢٠١٤/١٠/٠٤م وبالتالي فإن موكلتي بناء على تاريخ الإغلاق لم تخالف التعميم المشار إليه (وأرفق ما أستشهد به).

٢. بتاريخ ٢٠١٨/٠٨/٢٦ (أي خلال ٤٥ يوم من تاريخ انتهاء الصندوق وكما ورد بالتعميم المشار إليه) تم دعوة مالكي الوحدات لعقد الاجتماع في تاريخ ٢٠١٨/٠٩/١٧م أي خلال مدة لا تقل عن (١٥) يوم قبل انتهاء مدة الصندوق وفقاً لما ورد بالتعميم سالف الذكر (وأرفق ما أستشهد به).

٣. ارسلت موكلتي دعوة اجتماع مالكي الوحدات إلى المدعي بتاريخ ٢٠١٨/٠٨/٢٦م عبر البريد السريع (....) وكعادته رفض استلامها (وأرفق ما أستشهد به).

٤. اعتذر مالكي الوحدات عن الحضور في الموعد المحدد لارتباط بعضهم بأعمال هامة والبعض الاخر لتواجده خارج المملكة (وأرفق ما أستشهد به).

٥. في وقت لاحق تواصلت موكلتي مع المدعي لمعرفة الموعد المناسب له لتحديد موعد جديد لاجتماع الصندوق لكنه رفض الاستمرار في المحادثة ورفض استلام أي وثائق او مستندات ومجرد التحدث بشأن الصندوق.

٦. توافق جميع مالكي الوحدات بعد ذلك (باستثناء المدعي نظراً لعدم استجابته ورفضه الحضور) على تاريخ ٢٠١٨/١٠/٠٢م كموعد لانعقاد اجتماع الصندوق وبناء عليه وتحديداً في تاريخ ٢٠١٨/٠٩/٢٠م أعلنت موكلتي عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وإرسال إشعار كتابي عبر (البريد الإلكتروني) عن تاريخ ووقت ومكان الاجتماع والأجندة المقترحة وبذات التاريخ تم إخطار المدعي بالموعد الجديد عبر البريد السريع إلا إنه أيضاً رفض استلام الدعوة (وأرفق ما أستشهد به).

٧. حرصاً من الشركة على إشراك العميل في جميع القرارات الجوهرية الخاصة باستثماره في الصندوق، فقد تم بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٤م إرسال إشعار بتمديد مدة الصندوق وتعديل المادة الخامسة من شروط وأحكام الصندوق وتم رفض استلامه ايضاً من قبل المدعي".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار المطعون فيه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب نقض القرار المستأنف ضده، والحكم بإعادة رأس المال مع الأرباح.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعى عليها على طلب نقض القرار المستأنف ضده.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بتصفية صندوق (أ)، وتسليم المدعي حصيلة استثماره في الصندوق بعد التصفية، تأسيساً على أن المادة (الثالثة) من الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق تنص على أن: "مدة الصندوق هي سنتين تبدأ من تاريخ الإغلاق، مع الحق بتمديدها لسنتين إضافية وفقاً للتقدير المطلق لمدير الصندوق...". وحيث تنص (المادة الثامنة عشرة: انقضاء الصندوق) من لائحة صناديق الاستثمار العقاري على: "ينقضي الصندوق بإحدى الحالات الآتية: ١) انتهاء المدة المحددة للصندوق..."، وحيث ثبت للجنة الفصل من إفادة هيئة السوق المالية الواردة لها في تاريخ ١٤٤٠/٠٣/٢٥هـ حصول الصندوق محل الدعوى على موافقة الهيئة على تمديده سنتين إضافيتين تنتهيان في تاريخ ٢٠١٨/٠٩/١٠م، وعلى موافقة أعضاء مجلس إدارة الصندوق بالإضافة إلى موافقة مالكي الوحدات خلال اجتماع مالكي الوحدات المنعقد في تاريخ ١٤٤٠/٠١/٢٢هـ الموافق ٢٠١٨/١٠/٠٢م- على تمديد مدة الصندوق ١٢ شهراً إضافية تنتهي في تاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٤م قابلة للتمديد مدة مماثلة، وحيث تبين للّجنة انقضاء المدة النظامية للصندوق بانتهاء المدة المحددة له وفقاً للشروط والأحكام الخاصة بالصندوق، التي تنصّ على أنّ لمدير الصندوق الحق في تمديد مدة الصندوق بحد أقصى سنتين إضافية إذا دعت الحاجة لذلك، وقد انتهت مدة التمديد في تاريخ ٢٠١٨/٠٩/١٠م، وحيث يطالب المدعي بإنهاء استثماره في الصندوق محل الدعوى، وحيث دفعت الشركة المدعى عليها بتمديد مدة الصندوق مرة أخرى مدة سنة قابلة للتمديد سنة أخرى ابتداءً من تاريخ ٢٠١٨/١٠/٤م؛ وذلك لتأمين أفضل وسيلة للتخارج من الصندوق بسبب الظروف الاقتصادية والمتغيرات الحالية في السوق العقارية وما تشهده من انخفاض في الأسعار، وحيث إن الأحكام الواردة في الإطار التنظيمي لإجراءات التعامل مع الصناديق العقارية المتعثرة، المبلّغ للأشخاص المرخص لهم بموجب تعميم هيئة السوق المالية رقم (ص/١/٦/١٧/٣٩٥١) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٨هـ الموافق ٢٠١٧/٧/٣١م تضمن ضوابط خاصة بصناديق

الاستثمار العقارية المتوقع تعثرها والتي تبيّنَ لمديريها عدم إمكانية إنهائها وفق المدة المحددة- بأن يتم عقد اجتماع لمالكي الوحدات للتصويت على القرارات التي ينوي مدير الصندوق اتخاذها لمعالجة وضع الصندوق على أن يعقد الاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً قبل انتهاء مدة الصندوق المنصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق وبمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً على الأقل قبل انتهاء مدة الصندوق، وحيث ثبت للّجنة أن الشركة المدعى عليها خالفت التعميم المشار إليه أعلاه بعدم التزامها بعقد اجتماع لمالكي الوحدات للتصويت على القرارات التي ينوي مدير الصندوق اتخاذها لمعالجة وضع الصندوق خلال خمسة وأربعين يوماً قبل انتهاء مدة الصندوق المنصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق وبمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً على الأقل قبل انتهاء مدة الصندوق، مما انتهت معه لجنة الفصل إلى أن الشركة المدعى عليها ملزمة بتصفية الصندوق محل الدعوى وتسليم المدعي حصيلة استثماره.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الإطار التنظيمي لإجراءات التعامل مع الصناديق المتعثرة، المبلّغ من هيئة السوق المالية للأشخاص المرخص لهم بالتعميم رقم (ص/١٧/٣٩٥١/٦/١) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٨هـ الموافق ٢٠١٧/٠٧/٣١م، الذي نص في البند (أولاً) منه على أنه: "(ج) لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين (٢٥٪) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق ما لم تحدد شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات نسبة أعلى".

وحيث تبين للجنة الاستئناف بالاطلاع على ملف الدعوى وما قُدِّم فيها من مستندات، وما ورد في إفادة هيئة السوق المالية، أن المدعي تعاقد مع الشركة المدعى عليها للاشتراك في صندوق (أ) بمبلغ إجمالي قدره (١٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال) خمسة عشر مليون ريال، ومدة الصندوق سنتان تبدأ من تاريخ بداية أعماله في تاريخ ٢٠١٤/٠٩/١٠م، وأن الشركة المدعى عليها قامت بموجب ما لها من حق في شروط وأحكام الصندوق بتمديد المدة سنتين إضافيتين تنتهي في تاريخ ٢٠١٨/٠٩/١٠م، ثم قامت الشركة المدعى عليها بعقد اجتماع لمالكي الوحدات بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٠٢م، بعد صدور الإطار التنظيمي لإجراءات التعامل مع الصناديق المتعثرة المشار إليه أعلاه، وكان مجموع الحضور من مالكي الوحدات بما يعادل (٧١,٤٠٠) وحدة من إجمالي (٨٦,٤٠٠) وحدة، وتم التصويت والموافقة بما نسبته (٨٢,٦٣٪) من مالكي الوحدات على تمديد الصندوق فترة إضافية مدتها سنة تنتهي بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٢م قابلة للتمديد لسنة إضافية تنتهي في تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٠٤م، وتم إشعار هيئة السوق المالية بتعديل شروط وأحكام الصندوق. مما تكون معه الشركة المدعى عليها قد التزمت بما ورد في الإطار التنظيمي لإجراءات التعامل مع الصناديق المتعثرة، الأمر الذى تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف ورفض طلبات المدعي.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٥٢٩/ل/د ١/ ٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ.

ثانياً: رفض طلبات المدعي.